فال البرهون ويكنوا كلام صحيح هنا صواب والله اعلم

عليه ما نصه نفصل فى الاقتنا وفيه نظر اذ من منع الاقتنا منعه مطلقا ومن اجازه فكذلك ما عدا اقتناوه للاستعمال فانه متفق عليه هذا ما يظهر من كلامهم وتبع عج فان له ضبطا اضربنا عنه صفحا قلت ما ذكره ز من التفصيل هو الذى لابى الحسن عند قولها فى كتاب الزكاة وان ورث انية ذهب او فضة الخ ونصه واقتنا اوانى الذهب والفضة على ثلاثة اوجه جايز وذلك انه يقتنيها لتكسر او لعبد له اسير وممنوع وذلك ان يقتنيها للاستعمال ومختلف فيه وذلك ان يقتنيها للتجمل به **وان لامراة** قول ز رجعها احد بالاقتنا الخ الصواب رجوعه للامرين معا ففى الكافى ما نصه لا يجوز اتخاذ الاوانى من الذهب والفضة للرجال ولا للنسا نقله **ومن المغشى والمموه** قول ز قولان على حد سوا الخ تبع عج والذى فى ح ما نصه واما المموه فالاظهر فيه الاباحة والمنع بعيد وان كان قد استظهره فى الاكمال **والمضبب وذى الحلقة** قول ز قولان متساويان الخ القولان هنا تفسيران لقول مالك لا يعجبنى انظر ق وما ذكره من استوا القولين فيه نظر ففى ح والاصح من القولين فى المضبب وذى الحلقة المنع صرح به ابن الحاجب وابن الفاكهانى وغيرهما قال فى ضيح وهو اختيار القاضى ابى الوليد واختار القاضى ابو بكر الجواز ثم استدل على ذلك بكلام الايمة انتهى

فصل عن ثوب مصل قول ز اى محموله

الخ نحوه قول ز لا يريد به خصوصية الثوب بل المراد كل ما هو حامله من خف وسيف وغيره وذلك كما صرح بذلك القاضى عياض وغيره وهو ظاهر **وقوله** تحركت بحركته ام لا اطلق فى الخلاف المشار اليه وهو مقيد بما اذا لم يتحرك طرف العمامة بتحركه فان كان يتحرك فلا خلاف انتهى كالثوب كما يفيده كلام ابن الحاجب وابن ناجى فى شرح المدونة وصرح به ابن عات فقال ان تحركت بحركته اعتبرت اتفاقا انتهى ومقابل لو نقله عبد الحق فى النكت لكن ذكر ح بعد هذا عن عبد الوهاب ما يقتضى اطلاق الخلاف فانظر **وقوله** لان هذا خطاب وضع الخ هو فى نفسه صحيح لكن لا يصح الرد به على تت ومن وافقه لان الخطاب بازالة النجاسة له حيثيتان فمن حيث توقف صحة الصلاة عليها هو خطاب وضع ومن حيث الوجوب او السنية هو خطاب

تكليف

تكليف والمنظور فيه هنا هو جهة خطاب التكليف فقط كما وضحه طفى لكن ما لتت من ان المخاطب به هو الولى يرد بامرين احدهما ان الصحيح كما ذكره ح فيما ياتى ان المخاطب بالصلاة هو الصغير كما صححه ابن رشد فى البيان والمقدمات وكذا القرافى فى كتاب اليواقيت والمقرى فى قواعده وان البلوغ انما هو شرط فى التكليف بالوجوب والحرمة لا فى الخطاب بالندب والكراهة فكذلك ازالة النجاسة المخاطب بها الصغير لوليه لكن ليس خطابه بها على الوجوب او السنية كخطاب البالغ المذكور هنا بل على سبيل الندب فقط فلا يدخل فى كلام المص بل يقصر كلامه على البالغ فقط والله اعلم الا ان يقال المراد بالواجب هنا ما تتوقف عليه العبادة كما فى ح لا ما ياثم بتركه وبهذا يصح دخوله فى كلام المص وبه تعلم ان تصويب طفى ما لتت غير ظاهر لانه مبنى على ان اقسام الحكم الشرعى الخمسة كلها مشروطة بالبلوغ كما اختاره المحلى وغيره وهو خلاف الصحيح عندنا كما علمت وان ادخال الصغير فى كلام المص من صواب فتامله **وقوله** كمكتحل بمرارة خنزير فيجب عليه غسل داخل عينيه اذا لم يخش ضررا بالغسل والا كانت معفوا عنها **وقوله** مدة ما يرى بقاوه فى بطنه قال طفى يعنى مدة ما يرى بقاوه خمرا واما ما بعد تغيره فهو بمنزلة العذرة وهذا القول هو المعتمد الذى ذكره اللخمى عن رواية محمد وعليه اقتصر القرافى فى فروقه ولا عبرة بقول ابن الشاط انه لم يقف عليه ولا لقول الامام التونسى انتهى **وقوله** فان لم يمكنه صحة صلاته اى مطلقا تاب ام لا كما صرح به ح خلاف ما فى خش وقد بحث بعضهم فى وجوب التقايى على الاول بان النجاسة لا تزول به لان الخمر نجست ما لاقته والغالب بقا شى من الخمر وان تقيا واجاب بان المراد بالتقايى تقليل النجاسة وتقليلها واجب او يقال ما يبقى بعد التقايى معفو عنه انتهى والثانى هو الظاهر **وقوله** وقيل تجب ازالتها اى لذاتها فرضا اسلاميا لا تعلق له بالصلاة لقوله تعالى وثيابك فطهر على احد التاويلات **وقوله** يصدق بسقوط بعض ثوب نجس عليه اى فلا يضر لانه محمول لغيره وهذا فيه نظر والظاهر البطلان ويدل عليه ما قاله البرزلى فى بيت الشعر او الخبا اذا كان فى اطرافه نجاسة قال فكان شيخنا ابن عرفة يقول ان كان سطح راس المصلى يماس الخبا فهى كمسالة العمامة والا فهى كالبيت المبنى فلا تضره انتهى نقله ح او واجبة الخ هو مذهب المدونة ان ذكر وقدر قول ز قيد فيها الخ تبع عج وهو غير ظاهر **وقوله** لان ابن رشد المشهر للسنية قيدها بهما ايضا كما فى ح الخ فيه نظر اذ كلامه الذى فى ز ليس فيه التقييد.

قال الجنوى الماخوذ من كلام الحطاب هو ما قاله الجنوى اما لب صح البرهون ويكنون

Copyright © King Saud University